**[[1]](#footnote-1)\*****التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2020**

**التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامـــل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها**

**للضريبة الخاصة على المبيعات**

**صادرة بمقتضى أحكام المادتين (27) و(75/ب) من**

**قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته**

**المادة ( 1 )**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات لسنة 2020) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ( 2 )**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| القانون | : | قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول. |
| الدائرة | : | دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. |
| الوزير | : | وزير المالية. |
| المدير | : | مدير عام الدائرة. |
| الضريبة | : | الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال. |
| نظام الرقابة  الرقمية الالكترونية | : | نظام الكتروني لإحكام الرقابة على مصانع إنتاج السجائر عن طريق توليد العلامات المميزة واستخدامها على علب السجائر للتحقق رقميا من الضرائب والحد من المشاكل الناتجة عن عملية التهريب والتزوير. |
| العلامة المميزة | : | رمز فريد (E-stamp unique code) لا يمكن تكراره ويحتوي على خليط من الأرقام والحروف يتم إصداره داخل المصنع أثناء التصنيع على خط الإنتاج بطريقة آمنة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية ويتم طباعته على كل علبة من علب السجائر. |
| الرقم العالمي للموقع(المكان) | : | رقم فريد (GLN) لا يمكن تكراره ويتم تخصيصه لتعريف الشكل القانوني للمنشأة وذلك من خلال نظام المعايير الدولي(GS1) في جميع أنحاء العالم ويتم إصداره في المملكة من خلال شركة هيئة الترقيم الأردنية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات . |

**المادة ( 3 )**

1. يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة رقابة غير مباشرة دفترية أو آلية، إلا ما استثنى منهم لاعتبارات خاصة بتنسيب من المدير لفرض الرقابة المباشرة عليهم ويبلغ هذا القرار للمكلفين للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون الرقابة على كافة مصانع انتاج السجائر في المملكة من خلال نظام الرقابة الرقمية الالكترونية.
3. على مصانع إنتاج السجائر في المملكة ووكلائهم الحصريين توفير كافة المتطلبات والمستلزمات والبنية التحتية التي يتوجب توافرها لتنفيذ وتشغيل الرقابة الرقمية الإلكترونية وتقديم كافة التسهيلات المطلوبة لإنجاز النظام .
4. على مصانع إنتاج السجائر الجاهزة طباعة العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر التي يتم تصنيعها في المملكة .
5. على مستوردي السجائر الجاهزة توفير العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر التي يتم استيرادها .
6. يحظر على أماكن الإنتاج والبيع في المملكة الإتجار بمنتجات السجائر الجاهزة التي لا تحمل العلامة المميزة على كل علبة من علب السجائر المنتجة محليا أو المستوردة بعد التاريخ الذي تحدده الدائرة.
7. يحظر على المصانع والوكلاء الحصريين بيع منتجاتها للموزعين الذين لا يمتلكون الرقم العالمي للموقع(المكان).

**المادة ( 4 )**

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات، للمدير فرض الرقابة المباشرة وللمدة التي يراها مناسبة على أي مكلف لتنفيذ أحكام المادة (18) من القانون.
2. تكون الرقابة مباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعينين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
4. يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :
5. الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الانتاج أو المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .
6. الإشراف على عملية الانتاج وتثبيت كمية الإنتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .
7. الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك.

**المادة ( 5 )**

يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :

1. إعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدتها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .
2. إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كليا أو جزئيا وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف.

**المادة ( 6 )**

للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (65) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ولهم حق ضبط هذه السجلات والقيود والمستندات لمدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ ضبطها كما يجوز لهم أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لهذه الغاية.

**المادة( 7 )**

1. يصدر المدير أدلة لتحديد شكل وآلية تنفيذ وتشغيل الرقابة على جميع الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات بما في ذلك ما يتعلق بنظام الرقابة الرقمية الالكترونية
2. على مصانع إنتاج وبيع السجائر والوكلاء الحصريين والمستوردين التقيد بالأدلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة**.**

**المادة ( 8 )**

1. تلغى التعليمات رقم (8) لسنة 2003 التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات.
2. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

**وزير المالية**

**د. محمد محمود العسعس**

1. **\* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية 5677 بتاريخ 16/11/2020 وعدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2023 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية 5835 تاريخ 16/1/2023 .** [↑](#footnote-ref-1)